

بالاقرار باليعد وقيل ان لم يصح اجماره اعيد ويبدأ
الشهود باليمين ولو كان متعدياً الا ما مر ويجلد الوأني
قائماً مجرداً وقيل ان وجد شيئاً به جلدتها اشد القرب
وقيل متوسطاً ويفرق على حبله ويتقى وجهه وتفتت
المرأة جالسة وتربط يديها ولا يفن دية لو قتله احد
ويدفن المرحوم عاجلاً ويستحب اعلام الناس ليقفروا او
يجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب وانكأها واحد ولا
يرجم من يده قبله وقيل يكره **الفصل الثالث** في النكاح
وفيه مسائل لا وني اذ اشهد اربعة بالزنا قبله اشهد
اربع نساء بالجماعة فلا احد في حد الشهود فتقولان
الفصل الرابع اذ كان الزوج احد الاربعه فيدر اتيان

ووجد السقوط ان يسبق منه العذف **الفصل الثاني** في الحلال
حدود الله اما حقوق الناس فينف على المطالبة **الرابعة**
من اقضت بكر ما يصعب فعله مهرها ولو كانت امة
فعلية عشر قيمتها **الخامسة** من تزوج امة ثم وطئها
فعلية احد **السادس** من اقرا نذ زنى فعلافة فعليه مع تكرار
الاقراء حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة
وفيها تزدو **التابعة** من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن فعليه من حد الزنا **الفصل من ثاني**
زمان شريف او مكان شريف عوقب الزيادة على الحد
الفصل الثاني في التواضع والتحقق والعتافة
والواطئ شيت بالاقرار اربعاً ولو اقر دون ذلك عذره

ووجه